غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(فقه الأسرة والمجتمع)

٣٥

الحكم الشرعي في ختان الإناث

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

(أما بعد)

فمنذ كنتُ طالبًا في الأزهر الشريف، وأنا أرى الناس يختلفون في أمر ختان البنات؛ علماء الشرع يختلفون، وعلماء الطب يختلفون. ولا زلتُ أذكر كلمات الدكتور حامد الغوابي، وقد كان من أشدِّ الأطباء حماسًا لختان البنات، وكان يجادل المخالفين ويقاومهم بقوة، ويجلب بخيله ورجِله، ويجمع من الأدلَّة والقرائن والمؤيِّدات الدينية والطبية والاجتماعية ما يؤيِّد رأيه، ويؤكِّد حجَّته.

على حين يخالفه أطباء آخرون كثيرون، يردُّون عليه، ويفنِّدون أدلَّته.

وعلماء الفقه لم يحسموا الأمر في ذلك الزمان؛ لأنَّ المذاهب مختلفة في حكم الختان ـ ويسمُّونه بالنسبة للإناث الخفاض ـ ما بين مَن يوجبه، ومَن يستحبه، ومَن يقول: إنَّه مجرَّد مَكرُمة للمرأة.

QaradawiBooks.com

والـــذي جعلهم يبْقون علـــى اختلافهم شـــيوع التقليـــد للمذاهب، وتقديس ما جاء في كتب القدماء، وتهيُّب مخالفتهم، واعتقادهم أنَّ في الموضوع أحاديث صحيحة أو حسنة يجب العمل بها ولا يجوز إغفالها. ولا سيما مع عدم المعرفة بعلوم الحديث ورجاله وتخريجه.

ولا يزال الأمر إلى اليوم لم يحسم تمامًا، وخصوصًا في مصر، فإنَّ كثيرًا من أقطار العروبة والإسلام لم تثُر فيها هذه القضية على الإطلاق؛ لأنَّ نساءها توارثن من قرون عدم الختان.

واليوم تعقد (دار الإفتاء) المصرية بالاشتراك مع الاتحاد العالمي في ألمانيا لمكافحة تشويه الجهاز التناســـلي للمرأة (مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة)[1] في القاهرة، تحت رعاية فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، بُغية إظهار الموقف الإسلامي الصحيح من حماية الإنسان، وتحريم العدوان عليه، في نفسه أو جسده أو عقله، أو كرامته وعِرضه، أو غير ذلك من حرماته، وخصوصًا المرأة، التي اتَّهم كثير من الغربيين الإســـلامَ بانتقاص حقوقها، مع أنَّ الإسلام كرَّمها إنســـانًا، وكرَّمها أنثى، وكرَّمها بنتًا، وكرَّمهـــا زوجة، وكرَّمها أمًّا، وكرَّمها عضوًا في المجتمع.

---

(١) قلتُ في بداية محاضرتـــي في مؤتمر الختان بالقاهرة: إنِّي أعتـــرض على أمرين حول هذا المؤتمر:

أولًا: على عنوان المؤتمر: أنَّه (مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة)، فقد تبنَّى رأيًا وأعلن عنه مقدَّمًا، فما معنى البحوث والدراسات المقدمة إذن؟ كان المفروض أن يكون العنوان محايدًا.

وثانيًا: أن يكون تمويله من جهة أجنبية في ألمانيا؛ لأنَّ هذا يعطي شبهة في أنَّ المؤتمر يعمل لحساب جهات خارجية، «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

QaradawiBooks.com

وأرجو أن ينتهي هذا المؤتمر إلى قرارٍ حاسمٍ حول هذا الموضوع الذي يهمُّ نصف المجتمعات الإسلامية، إذ قالوا: إنَّ المرأة نصف المجتمع. وربما كانت في بعض البلدان أزيد من النصف. هل يكون القرار بالمنع الكلي، أو بالمنع الجزئي، أو بتشديد القيود والشروط في الإجازة؟

هذا هو ما يبحث فيه المؤتمر، الذي نسأل الله له التوفيق والسداد في اجتهاده الترجيحي.

والحمد لله ربِّ العالمين.

الدوحة في شوال ١٤٢٧هـ ـ الموافق نوفمبر ٢٠٠٦م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الحكم الشرعي في ختان الإناث

مناقشة الأدلة للوصول إلى الحكم الصحيح:

إذا كان المطلوب منَّا اليوم هو حسم القضية في هذا الأمر المختلَف فيه (ختان الإناث)، ببيان الحكم الشرعي القاطع أو الراجح فيه، وَفق الأدلة الشرعية المعتبرة، فالواجب علينا أن نراجع الأمر من جذوره، لننظر في الأدلة التي اعتمدتها الأطراف المختلفة، لنعرف أهي أدلة صحيحة الثبوت؟ أم هي أدلة مشكوك في ثبوتها؟ وإذا صحَّت هذه الأدلة من جهة ثبوتها، فهل هي صريحة الدلالة على الحكم أو لا؟

ومن المعلوم لكل دارس أو طالب علم أنَّ الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام هي ـ أولًا ـ القرآن الكريم، والسُّنَّة الصحيحة، ولا خلاف فيهما، ويأتي بعدهما الإجماع والقياس.

فلننظر ما في هذه المصادر أو الأدلة الأربعة حول ختان الإناث، وهل يوجد في كل منها ما يستدَلُّ به أو لا يوجد؟ وما قيمته العلمية لدى الراسخين في العلم؟

أولًا: دليل القرآن الكريم:

مَن نظر في القرآن الكريم لم يجده تعرَّض لقضية الختان تعرُّضًا مباشرًا في أيِّ سورةٍ من سوره المكيَّة أو المدنية. ولكنَّ فقهاء الشافعية

QaradawiBooks.com

الذين قالوا بوجوب الختان على الذكور والإناث، استدلُّوا ـ فيما استدلوا ـ بقوله تعالى في سورة النحل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]. وقالوا: إنَّ الختان من مِلَّة إبراهيم، وقد ثبت في الصحيحين: أنَّ إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة(١).

والحق أنَّ الاستدلال بالآية استدلال متكلَّف، فالأمر باتِّباع مِلَّة إبراهيم أكبر وأعمق من مجرَّد عملية الختان، بل المراد اتباع منهجه في إقامة التوحيد، واجتناب الطاغوت، والدعوة إلى وحدانية الله بالحكمة والحُجَّة، كما رأينا ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه. فكل محاجَّته معهم كانت حول التوحيد، ولم تكن حول شيء من جزئيات الأحكام، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء من هذه الفرعيات. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

وقال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

على أنَّ الذين يستدلُّون باتِّباع مِلَّة إبراهيم عليه السلام على وجوب الختان، إنَّما يستدلُّون به في شأن ختان الذكور، فلا مدخل للاستدلال بالآية في شأن الإناث.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ثانيًا: دليل السُّنَّة النبويَّة:

وإذا لم يكن في القرآن الكريم ما يشير إلى حكم ختان الإناث كما رأينا، فلم يبقَ إلا السُّنَّة، فهي مَظِنَّة أن يوجد فيها من الأحاديث ما استدلَّ به أصحاب الأقوال المختلفة. وهذا هو الواقع، فقد رأينا عامَّة الفقهاء يستدلُّون بالأحاديث في هذه القضية.

وأهم الأحاديث التي يُستدلُّ بها في هذا الموضوع (ختان الإناث) ثلاثة:

الحديث الأول: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**». ومعنى التقاء الختانين، أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أنَّ المرأة مختونة مثل الرجل. والحديث مروي عن عائشة.

الحديث الثاني: حديث أم عطية، أنَّ النبي ﷺ قال للخاتنة: «**أَشِمِّي ولا تَنهَكِي، فإنَّه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج**». وقد روي بألفاظ عدَّة متقاربة في المعنى.

ومعنى «**أَشِمِّي**»: مأخوذ من إشمام الرائحة، أي الاكتفاء بأدنى شيء.

ومعنى «**لا تَنهَكِي**»: من النَّهك، وهو المبالغة في كلِّ شيء. ينهاها عن التجاوز والإسراف في القطع. قال في (النهاية) في تفسير «**لا تَنهَكِي**»: (أي لا تأخذي من البظر كثيرًا. شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنَّهك بالمبالغة فيه)[1].

الحديث الثالث: هو حديث: «**الختان سُنَّة للرجال، مَكرُمة للنساء**».

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (ش. م. م).

QaradawiBooks.com

وسنتحدَّث عن كلِّ حديث منها بما يبيِّن قصورها عن الاستدلال بها على هذا الحكم.

ونبادر هنا فنقول: إنَّ ما ورد من أحاديث حول ختان الإناث في السُّنَّة المشرَّفة لم يصحَّ منها حديثٌ واحدٌ صريح الدلالة على الحكم، أجمع على تصحيحه أئمة هذا الشأن الذين يُرجع إليهم فيه: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

ومن المعلوم المجمَع عليه عند أهل العلم جميعًا، محدِّثين وفقهاء وأصوليين، أنَّ الحديث الضعيف لا يُؤخذ به في الأحكام، وإنَّما تساهل مَن تساهل في روايته والاستفادة منه في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ونحوها، أما الأحكام وما يتعلَّق بالحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب، فلا. وهو أصل مجمَع عليه بيقين.

وهنا لم يوجد إلا حديث واحد صحيح، ولكن لا دلالة فيه على المطلوب.

مناقشة الأحاديث المستدل بها:

ويجدر بنا أن نناقش الأحاديث التي استدلَّ بها أهل الفقه، حديثًا حديثًا، في صحتها، وفي دلالتها.

١ ـ أما حديث: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[(١)]. فهو يدلُّ على أنَّ النساء كُنَّ يختنَّ، أي يدلُّ على وجود الختان عند العرب، وهو

(١) رواه أحمد (٢٤٩١٤، ٢٦٠٢٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن النعمان من رجال (التعجيل) ولم يذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن رباح، وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنَّه لا يعرف له سماع من عائشة فيما =

QaradawiBooks.com

ما لا نجادل فيه، فربما كان عـادةً عند بعضهم. إنَّما نجادل في الوجوب أو الاسـتحباب. أي نجادل في وجوده بناءً على أمر قرآني أو نبوي يدلُّ على الوجوب أو الاستحباب.

وما ذكره بعض العلماء من تأويل «إذا التقى الختانان»: بأنَّ المراد ختان الرجل، وإنَّمـا ثُنِّي علـى التغليب المعروف فـي اللغة مثل: الأبوين (للأب والأم)، والعمرين (لأبي بكر وعمر)، ونحوهما: ليس بظاهر، ويردُّه رواية مسـلم في صحيحه: «**ومسَّ الختانُ الختانَ**»، فلم يجئ بلفظ التثنية.

٢ ـ وأمـا حديث أم عطيـة عند أبـي داود، أنَّ امـرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تَنهَكي، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل**». فـإنَّ أبا داود قال عن محمد بن حسـان ـ أحـد رواته ـ: مجهول، وهذا الحديـث ضعيف[1]. وذهب الحافـظ عبد الغني بن

= ذكر البخاري في تاريخـه الكبير (٩/٦)، وبقية رجاله ثقات رجـال الصحيح. والترمذي (١٠٩)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦٠٨)، وابن حبان (١١٧٥)، ثلاثتهم في الطهارة، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٦٩/٥)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٧/١) بعد أن ذكر تصحيـح الترمذي وابن حبـان وابن القطان: أعلَّـه البخاري بأنَّ الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، واستدل على ذلك: بأنَّ أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعتَ في هذا الباب شيئًا؟ فقال: لا. وأجاب من صححه: بأنه يحتمل أن يكون القاسـم كان نسـيه، ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدَّث به ابنه ثم نسي. ولا يخلو الجواب عن نظر. وأصل الحديث عند مسلم في الحيض (٣٤٩)، وابن خزيمة في الطهارة (٢٢٧)، ونصه: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٧١)، والبيهقي في الأشربة والحد فيها (٣٢٤/٨)، عن أم عطية. وذكر الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٣٨/٦) طرقًا وشواهد له وبين أن كلها لا تصح، وقال: وقال ابن المنذر: وليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع.

QaradawiBooks.com

سعيد إلى أنَّ هذا الراوي ليس بمجهول، بل هو معروف، وهو محمد بن سعيد المصلوب! فهو محمد بن سعيد بن حسان، الذي قتله المنصور صلبًا على زندقته، قالوا: وضع أربعة آلاف حديث، ليُضلَّ بها المسلمين. فهو متروك هالك.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق كلُّها ضعيفة، وإن صحَّحه بتعدُّدها الشيخ الألباني[1]، ولكن في النفس شيء من هذا التصحيح، فإنَّ هذا أمر يهمُّ كل بيت مسلم، وهو ممَّا تتوافر الدواعي على نقله، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطرق الضعيفة؟

دلالة الأمر في حديث (أشمِّي ولا تنهَكي):

على أنَّنا لو سلَّمنا بصحَّة الحديث، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوي: أهو أمر إيجاب؟ أم أمر استحباب؟ أم أمر إرشاد؟ الأرجح عندي أنَّ الأمر في مثل هذه الأمور للإرشاد، فلا يدلُّ على الوجوب أو الاستحباب، لأنَّه يتعلَّق بتدبير أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حدَّدها الحديث بأنَّها نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد ـ عند وقوع الختان ـ إلى عدم النَّهك والمبالغة في القطع، لما وراء ذلك من فائدة ترتجى، وهو أنَّه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحبُّ إلى زوجها أيضًا. ولكنَّه يدلُّ ـ من جهة أخرى ـ على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخِفاض ـ كما يسمَّى ـ وأنَّه أمر جائز، وهو ما لا ننكره؛ لأنَّه إقرار إرشادي يتعلق بأمر دنيوي.

(١) كما في الصحيحة (٧٢٢).

QaradawiBooks.com

٣ ـ وأما حديث: «**الختان سُنَّة للرجال، مَكرُمة للنساء**»[١]: فقد رواه أحمد، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق حفص بن غياث، عنه بهذا الإسناد، والطبراني في الكبير. وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبرى، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف[٢]، وضعَّفه الألباني في الضعيفة.

وحتى لو ثبت هذا الحديث فماذا يدلُّ عليه؟ يدل على أنَّ الختان (مَكرُمة للنساء). ومعنى أنَّه مَكرُمة للنساء: أنَّه شيء مستحسن عُرفًا لهنَّ. وأنَّه لم يجئ نصٌّ من الشارع بإيجابه ولا استحبابه. وهذا أمر قابل للتغير، فما يعتبر مَكرُمة في عصر أو قُطر، قد لا يعتبر كذلك في عصر أو في قطر آخر؛ ولهذا رأينا عددًا من أقطار المسلمين لا تُختَن نساؤهم، مثل بلاد الخليج العربي، وبلاد الشمال الأفريقي كلِّها.

ورأينا كثيرًا من الأطباء في عصرنا يشنُّون الغارة على ختان الإناث، ويعتبرونه عدوانًا على جسد المرأة. والمؤثرات الثقافية على الإنسان تتغيَّر من عصر إلى آخر، نتيجة التقدم العلمي، والتقارب العالمي، وثورة المعلومات وغيرها.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٧١٩) وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والطبراني (٢٧٤/٧)، والبيهقي في الأشربة (٣٢٥/٨) وقال عقبه: الحجاج بن أرطاة (أحد الرواة) لا يحتج به. وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٦٤/٢)، والألباني في الضعيفة (١٩٣٥)، عن أسامة الهذلي.

(٢) رواه الطبراني (٢٣٣/١١)، والبيهقي في الأشربة (٣٢٤/٨، ٣٢٥) وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ أنَّه موقوف. وقال الذهبي في المهذب (١٣٦٩٠): هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف. عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

ثالثًا: دليل القياس:

هل يمكن أن يُستدلَّ بالقياس على وجوب ختان الإناث أو استحبابه؟ قد يخطر هذا في بال بعضهم، فيقيس ختان الإناث على ختان الذكور، باعتبار أنَّ الأصل في خطاب الشارع أنَّه للجنسين معًا، فإذا قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ أو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾: فإنَّها تخاطب الرجل والمرأة جميعًا. والجنسان يشتركان في أنَّ أحكام الشرع في العبادات والمعاملات شاملة لهما معًا، إلا ما استُثني، وهو قليل جدًّا، ولا يخرق أصل القاعدة.

فمن هنا قد يقول بعض المتعجِّلين: نقيس الإناث على الذكور في حكم الختان، فقد قال النبي ﷺ: «**إنَّما النساء شقائق الرجال**»[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ومعنى الآية: أنَّ الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، هي تكمِّله وهو يكمِّلها، لا تستغني عنه، ولا يستغني عنها، فلماذا لا يُقاس أحدهما على الآخر؟

ونقول: إنَّ للقياس أركانًا وشروطًا يجب أن تُراعى.

منها: أن تكون هناك عِلَّة جامعة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، فأين هي العِلَّة هنا؟

ومنها: ألَّا يكون هناك فارق معتبَر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، وإلَّا رُدَّ القياس، وقيل: هذا قياس مع الفارق. ولا شكَّ أنَّ

(١) رواه أحمد (٢٦١٩٥)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. ورواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، كلاهما في الطهارة، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

هناك فارقًا كبيرًا في هذه القضية بين الذكر والأنثى، حيث ينتفع الذكر بالختان، وتتضرَّر الأنثى به أضرارًا شتَّى.

ومنها: أنَّ الأصل هو منع تغيير خلق الله، وقطع جزء من الجسم الذي خلقه الله، وقد استُثني هذا الأصل في ختان الذكور، وبقي ما عداه على أصل المنع. وفقًا للقاعدة الأصولية: ما جاء على سبيل الاستثناء: يُحفظ ولا يُقاس عليه.

دليل الإجماع:

وإذا لم يكن هناك دليل من السُّنَّة بالإيجاب أو الاستحباب، ولا دليل من القياس، فهل يوجد دليل من الإجماع؟

إنَّ الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك، داخل المذاهب وخارجها: يتبيَّن له أنَّه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدَّد بالنسبة لخفاض الأنثى أو ختانها؛ فهناك مَن قال بالوجوب، وهناك مَن قال بالاستحباب، وهناك مَن قال بأنَّه سُنَّة للرجال مَكرُمة للنساء. فلا إجماع في المسألة إذن.

ولكن يمكن أن نخرج من هذا الخلاف بإجماع الكلِّ على الجواز. إذ الجواز دون الاستحباب، ودون الوجوب، أعني أنَّ مَن يقول بالوجوب أو بالاستحباب لا ينفي الجواز. والقول بأنَّه «مَكرُمة» قريب من الجواز، لأنَّ معنى المَكرُمة: أنَّه أمر كريم مستحسَن عُرفًا. فمَن قال به قال بالجواز.

والخلاصة: أنَّ أحدًا من الفقهاء لم يقُل: إنَّه حرام أو مكروه تحريمًا أو تنزيهًا. وهذا يدلُّ على المشروعية والجواز في الجملة عند الجميع.

QaradawiBooks.com

وأنَّ هـذا الإجماع الضمني من جميع المذاهب والمدارس الفقهية وخارجها دليل على أنَّ مَن فعل هذا الختان، على ما جاء به الحديث ـ الذي حسَّنه قوم وضعَّفه آخرون ـ الذي نصح الخاتنة بالإشمام وعدم النَّهك والإسراف، لا جُناح عليه، ولم يقترف عملًا محرَّمًا.

فلا ينبغي إذن التشنيع على كل مَن قام بختان بناته ـ أو خفاضهن ـ على الوجه الذي جاء به الحديث، ولا يجوز تسمية ذلك بأنَّه (جريمة وحشية) تُرتكب في القرن الحادي والعشرين! إلا ما كان منها متجاوزًا للحدود الشرعية المتَّفق عليها، وهي تتمثَّل في ثلاثة أشياء:

الأول: تجاوز الإشمام إلى النَّهك، أي الاستئصال والمبالغة في القطع، التي تحرِم المرأة من لذَّة مشروعة بغير مبرِّر. وهو ما يتمثَّل فيما يسمونه (الخفاض الفرعوني).

الثاني: أن يباشر هذا الختان الجاهلات من القابلات وأمثالهن، وإنَّما يجب أن يقوم بذلك الطبيبات المختصَّات الثقات، فإن عُدمن قام بذلك الطبيب المسلم الثقة عند الضرورة. وذلك أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله كتب الإحسان** ـ أي الإتقان ـ **على كل شيء**»[1]، ومباشرة الجاهلات ليس من الإحسان في شيء.

الثالث: ألَّا تكون الأدوات المستخدمة مُعقَّمة وسليمة وملائمة للعملية المطلوبة، وألَّا يكون المكان ملائمًا، كالعيادات والمستشفيات والمراكز الصحية. فلا يجوز استخدام الأدوات البدائية، وبطريقة بدائية،

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣)، عن شداد بن أوس.

QaradawiBooks.com

وفي أمكنة غير مهيَّأة لذلك. كما يحدث في الأرياف ونحوها؛ لما يترتب على ذلك من أضرار يحظرها الشرع.

فإذا رُوعيت هذه الأمور الثلاثة، لم نستطع أن نصف ختان الإناث بأنَّه حرام، ولا بأنَّه جريمة وحشية، ولا سيما إذا اقتضته حاجة قرَّرها الطبيب المختصُّ الذي يُرجع إليه في مثل هذا الأمر.

نظرتان تأصيليتان:

بعد أن نظرنا في الأدلَّة العامة من القرآن الكريم والسُّنَّة المشرَّفة والإجماع والقياس، وما يمكن أن يُستفاد منها حول موضوع ختان الإناث، بقي أمامنا نظرتان أساسيتان، يلزم الفقيه أن يضعهما في اعتباره عند النظر إلى هذه الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر عادة بين أهل الاجتهاد في الفقه.

وهاتان النظرتان الأساسيتان متعلِّقتان بالرجوع إلى القواعد الفقهية التي أصَّلها المحقِّقون من علماء المذاهب المختلفة، أو إلى مقاصد الشريعة الكلية المأخوذة من مُحكمات القرآن والسُّنَّة.

النظرة الأولى: شرعية منع المباحات للمصلحة:

لا شكَّ أنَّنا عندما نظرنا إلى الأدلَّة من القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلًا على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أنَّنا لم نجد فيها دليلًا على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنَّه واجب أو مستحب أو مَكرُمة. وهذا دليل على أنَّهم متَّفقون على الجواز.

QaradawiBooks.com

ولكن من المعلـــوم فقهًا أنَّ من الأمور الجائـــزة والمباحة، ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية إذا ثبت أنَّ من ورائها مفسدة أو ضررًا، فإنَّما أبـــاح الله ما أباح لعباده ليسِّـــر عليهم ويخفِّف عنهم، كمـــا قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء: ٢٨].

فإذا ثبـــت بالتطبيق أنَّ في اســـتعمال المباح ضـــررًا على الناس أو أكثرهم، وجب منعه، بناءً على قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]. كما يمكن أن يبقـــى ويطوَّر ويحسَّـــن أداؤه، وهو ما أشـــار إليه حديث: «**أشـــمِّي ولا تَنهَكي**»[(٢)]. كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الصحابة من زواج اليهوديات أو المجوسيات؛ لما فيه من فتنة على نساء المسلمين[(٣)].

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراســـة، فإذا أثبتت الدراســـة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهـــواء غيرهم، أنَّ الختـــان يضرُّ بالإناث ضـــررًا مؤكَّدًا أو مرجَّحًا: وجب إيقاف هـــذا الأمر، ومنع هذا المباح، ســـدًّا للذريعة إلى الفساد، ومنعًا للضرر والضرار.

وقد يكون لنا العذر في مخالفة مَن سبقنا من العلماء، لأنَّ عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصـــاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل

---

(١) انظر: الأشـــباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٢، نشـــر دار الكتب العلميـــة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٧، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٣.

(٣) رواه الطبري في التفســـير (٣٦٦/٤)، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنَّها حرام فأخلي ســـبيلها؟ فقال: لا أزعم أنَّها حرام، ولكن أخاف أن تعاطَوا المُومسات منهن. وصحَّح إسناده ابن كثير في التفسير (٥٨٣/١).

QaradawiBooks.com

هذا قالوا: إنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال. ولو أنَّ مَن قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيَّروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحقِّ حيث دار.

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث وفق تشخيص الطبيب المختصِّ، وجب أن تستثنى؛ تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة. وإذا كان بعض الفقهاء ـ ومعهم بعض الأطباء ـ يحبِّذون ختان البنات، خوفًا عليهن من استثارة الشهوة الجنسية في فترة المراهقة أو البلوغ، وخشية أن يؤدِّي ذلك إلى وقوعهن في الحرام أو اقترابهن منه، فإنَّ من المقرَّر شرعًا لدى الراسخين من العلماء أنَّه لا يجوز المبالغة في سدِّ الذريعة، كما لا يجوز المبالغة في فتحها. فإنَّ المبالغة في السدِّ تفوِّت على الناس مصالح كثيرة بغير حقٍّ. وقد رأينا بلادًا كثيرة من بلاد المسلمين لا يختتن نساؤها، ولم نجد فيها آثارًا سلبية ظاهرة لدى الفتيات من أجل ترك الختان. قد توجد انحرافات أخرى تشترك فيها المختونات وغير المختونات.

النظرة الثانية: قواعد تحكم منطق الفقيه في المسألة:

والنظرة الثانية هنا أنَّ الرأي الذي تبنَّيته في هذا الأمر الذي اتَّسع فيه الجدال وكثر فيه القيل والقال مبنيٌّ على عدَّة قواعد، أعتقد أنَّها عند التأمُّل لا ينبغي الاختلاف عليها.

أولًا: الأصل إبقاء خلق الله سبحانه على ما خلقه، وعدم تغييره، لأنَّ الله تعالى: ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، بنصِّ القرآن: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وهو جلَّ شأنه لا يخلق شيئًا باطلًا ولا عبثًا، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١].

QaradawiBooks.com

ولهذا كان تغيير خلق الله من عمل الشيطان وكيده للإنسان، ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وكان من الأحاديث النبويَّة الصحيحة لعن كلِّ مَن غيَّر خلق الله من النساء، من الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمِّصة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلِّجات للحُسن المغيِّرات خلق الله[1]، والرجال يشاركونهن في هذا الحكم. وقد استأذن بعض الصحابة النبي ﷺ أن يَخْصوا أنفسهم ليحصِّنوا فروجهم، ويضمنوا ألَّا تهيج عليهم شهواتهم، فنهاهم النبي ﷺ[2].

وبناءً على هذا الأصل المقرَّر المتَّفق عليه يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها ـ بغير مسوِّغ يوجبه ـ أمرًا غير مأذون به أو محظورًا شرعًا.

ثانيًا: إذا كان قطع هذا الجزء من جسم المرأة يترتَّب عليه أذى أو ضرر معيَّن لها في بدنها أو نفسها، أو يحرمها من حقٍّ فطري لها، مثل حقِّ المتعة الجنسية مع زوجها، وحقِّ (الارتواء الجنسي)، الذي جعله الله لبنات حواء بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، كان ذلك محظورًا شرعًا؛ لأنَّه ضرر على المرأة أو الأنثى فرض عليها بغير إرادتها، والإسلام يُحرِّم الضرر والضرار. لهذا كان من القواعد الفقهية

(١) كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٨٦)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٥)، عن ابن مسعود. وحديث ابن عمر متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، كلاهما في اللباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، كلاهما في النكاح، عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

المتفق عليها بين جميع الفقهـــاء: لا ضرر ولا ضرار. وهي نص حديث صحَّحه العلمـــاء بمجموع طرقه، وهو تطبيق لمجمـــوع نصوص قرآنية تمنع الضرر والضرار.

حتـــى وجدنا من الفقهاء مَـــن يمنع ثقـــب أذن الصبية، من أجل تحلِّيها بالقرط، مســـتدلًّا بأنَّه إيلام لها لم يأمر به الشـــرع، وخالفهم آخرون لأدلَّة قدَّموها[١].

ثالثًا: خرج ختان الذكور من هذا الحكم؛ لما ورد فيه من أدلَّة شرعية ظاهرة، صحيحة الثبوت، صريحة الدلالة، باعتباره من سنن الفطرة، ومن مواريث المِلَّة الإبراهيمية، واعتباره كذلك من شـــعائر الإسلام، كالأذان، وصلاة العيدين ونحوهما، ولإجماع المســـلمين على هذه السُّنَّة منذ بدء الإسلام إلى اليوم، لم يُعرف شـــعب ولا قطر ولا قبيلة بالشذوذ عن هذه القاعدة. وقد أكَّد الحكم الشـــرعي هنا إجماع أطبـــاء العصر على ما في ختان الذكور من فوائد صحية وطبية جسيمة، ووقاية من أمراض شتَّى من الســـرطان وغيره، حتى ذكروا أنَّ في أمريكا اليوم نسبة من المواليد من (٦١) إلى (٨٥٪) يُختنون بعد الولادة، كما نشـــرت ذلك أشهر المجلات الأمريكية[٢]، ومن المؤكَّد أنَّ نسبة اليهود والمسلمين المعروفين بالختان

(١) ذهب إلى الجواز جمهور العلماء من الحنفيـــة والمالكية والحنابلة، انظر: تحفة المودود بأحكام المولـــود لابن القيم صـ ٢٠٩ وما بعدها، نشـــر مكتبة دار البيان، دمشـــق، ط١، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

القول الثاني: وهو التحريم وقال به الشافعية. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣٤١/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت. ورجّحه ابن حجر في فتح الباري (٣٣١/١٠)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) ذكر ذلك د. حسان شمسي باشا في مقدمة كتابه: أســـرار الختان صـ ٧، نشر مكتبة الوادي للتوزيع، جدة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

لا تبلغ هذا القدر، ومعنى هذا أنَّ المسيحيين أنفسهم بدأوا يتَّجهون إلى الختان من تلقاء أنفسهم، لما رأوا فيه من مصلحة لأولادهم.

ولهذا لا حديث لنا عن ختان الذكور، فهو أمر مُجمَع على شرعيته وعلى نفعه، اتَّفق على ذلك الفقهاء والأطباء. كلُّ ما يوصَى به في ذلك أن يزاوله الأطباء المختصُّون، بأجهزتهم الحديثة، في الأماكن المهيَّئة لذلك، بعيدًا عن الممارسات التي لا تزال تقع إلى الآن في كثير من بلاد المسلمين، ولا تتوافر فيها الشروط الصحية.

رابعًا: إذا كان ختان الذكور مستثنًى من الأصل العام الناهي عن تغيير خلق الله؛ لما ورد فيه من نصوص صحيحة صريحة، قوَّاها وثبَّتها الإجماع النظري والعملي، فلا يوجد في ختان الإناث مثل ذلك ولا قريب منه. فيبقى على الأصل في منع إيلام الإنسان في بدنه لغير حاجة، فكيف إذا كان من وراء هذا الإيلام ضرر مؤكَّد، وفق ما يقوله أهل العلم والطب في عصرنا؟

رأي الطب والعلم في ختان النساء:

يؤكَّد الاتجاه إلى المنع ما نبَّه الأطباء المعاصرون ـ المختصون بأمراض النساء والجنس ونحوها ـ بأنَّ ختان النساء يضرُّ بالمرأة في الغالب، ويحرمها من لذَّة مشروعة، وهي كمال الاستمتاع بزوجها.

بل أثبت بعض الأطباء أنَّ من وراء هذا الختان أضرارًا صحية ونفسية وجنسية واجتماعية لا يجوز إغفالها. يقول د. أحمد شوقي الفنجري: «من المعروف طبيًّا أنَّ الأعصاب الجنسية في المرأة تكون مركَّزة في البظر (Clitoris)، كما أنَّ الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة في رأس

QaradawiBooks.com

الذكر. فالختان كما تمارسه القابلة، يعني قطع البظر، وفي بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة. وهذا يعني عمليًّا حرمان المرأة من جميع أعصاب الحسِّ الجنسي، فهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس واستجابتها له (Orgasm)، يشبه إلى حدٍّ كبيرٍ تأثير الخصي على الرجل[١]، فهو نوع من إهدار آدميتها والقضاء على مشـــاعرها وأحاسيسها، ويصيبها بالبرود الجنسي، وهو أحد أسباب الطلاق وتفكُّك الأسر في الإسلام.

بقي أن نضيف إلى ذلك: ظاهرة خطيرة منتشرة في البلاد التي تمارس عادة ختان البنات، وهي اضطرار الرجال إلى تعاطي المخدرات، كالأفيون والحشيش بقصد إطالة الجماع، حتى يســتطيع إشباع زوجته جنسيًّا. وقد أجمع علماء الاجتماع على أنَّه لا أمل في القضاء على ظاهرة المخدرات في العالم الإسلامي إلا بعد القضاء نهائـيًّا على ظاهرة ختان البنات.

ولا ننســى أنَّ طهارة (ختان) البنات لها مضاعفــات صحية وطبية أخرى غير التأثير الجنسي، فالذي يمارسها قابلات جاهلات. وقد يلتهب الجرح ويتلوَّث ويصل التلوث إلى الرحم وقنوات المبيض، وقد يسبب عقمًا دائمًا للبنت، وكثير من القابلات بعد قطع الشفرة يأمرن الفتاة بضم رجليها بشــدة، ممَّا ينجم عنه التصاقات وضيق في باب المهبل، وهذا بدوره يسبِّب عســر الولادة، بحيث تحتاج الفتاة إلى عملية شق المهبل حتى لا يختنق الجنين أثناء الولادة. وهذا قليل من كثير من أضرار هذه العادة البغيضة»[٢].

(١) أعتقد أن في هذا مبالغة كبيرة، فالخصي يقطع الشهوة تمامًا، بخلاف الختان. (المؤلف).

(٢) الإسلام والحياة الجنسية للدكتور أحمد شــوقي الفنجري صـ ١٢٨، ١٢٩، نشر عالم الكتب، مصر.

QaradawiBooks.com

قد يقال: إنَّ الآفات التي ذكرها الأطباء والاجتماعيون وغيرهم لم تكن نتيجة الختان الشرعي، كما جاء في حديث: «أشمِّي ولا تَنهَكي»، بل جاء نتيجة المبالغة في الختان، بحيث يجور على حقِّ الأنثى في التمتع باللذَّة الجنسية المشروعة عندما تتزوج، وهو ما جرى عليه كثير من الناس في مصر والسودان من إجراء ما عرف باسم (الختان الفرعوني)، الذي يشوِّه الأماكن الحساسة من جسد الأنثى، وفيه تنهك الخافضة أو الخاتنة نهكًا شديدًا ـ على خلاف توجيه الحديث النبوي المذكور ـ فتزيل البظر بكامله، والشفرين، إزالة شبه تامة، ممَّا ينتج عنه ما يسمى بالرتق، وهو التصاق الشفرين بعضهما ببعض.

قد يقال هذا أو نحوه في هذا المقام، ولكنَّ التشريعات تصدر تبعًا لحاجة القاعدة العريضة من الناس، وإذا ثبت أنَّ هناك ضررًا على الأكثرية فلا حرج في المنع، إلا ما ثبتت الحاجة إليه عن طريق الطبيب المختص، فالضرورات والحاجات لها أحكامها، وشريعتنا لا تغفل الواقع أبدًا.

وقد رأيتُ معظم بلاد العرب لا يُخْتَن فيها الإناث، ما عدا مصر والسودان، وكأنَّ الختان يتوارث عندهم من عصر الفراعنة. أما بلاد الخليج، وبلاد المغرب العربي كلها وبلاد الشام: فلا ختان فيها، فكيف سكت علماؤهم على ذلك طوال العصور الماضية؟ مع قول الفقهاء: إنَّ الختان لو تركه أهل بلدة أو قرية ـ بالنسبة للذكور ـ لوجب على الإمام أن يقاتلهم، حتى يقيموا هذه السُّنَّة التي تعدُّ من شعائر الإسلام[1]؟

(١) الإسلام والحياة الجنسية للدكتور أحمد شوقي الفنجري صـ ١٢٨، ١٢٩.

QaradawiBooks.com

إنَّ في الأمر سَــعَة إذَنْ، وينبغي توعية الناس فــي هذا الموضوع توعية دينية، وتوعية طبية، تسيران جنبًا إلى جنب، وقد يغني التوجيه والتثقيف الشرعي والصحي عن التشريع والإلزام بالقانون.

ولا أدري: هل هناك قانون يمنع الختان في البلاد العربية الإسلامية التي لا يُختَن فيها النساء؟ أو أنَّ هذا متروك لوعي المجتمع وثقافته؟

هذا ما اســتبان لي في هذه القضية. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ ﴾	١٩١	٢١
﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم ﴾	١٩٥	١٦
سورة النساء		
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	٢٠
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾	١١٩	٢٢
سورة الأنعام		
﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	١٦١	١٠
سورة التوبة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	١١٩	١٦
سورة النحل		
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ ﴾	١٢٣	١٠
سورة الحج		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾	٤٩	١٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٥٩	١٢
سورة النمل		
﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾	٨٨	٢١
سورة السجدة		
﴿ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾	٧	٢١
سورة فاطر		
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	١٤	١٢
سورة الممتحنة		
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾	٤	١٠

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

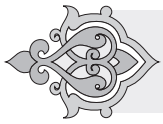

غير مرخصة للطباعة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
إذا التقى الختانان وجب الغسل	١١، ١٢
إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل	١٣
أَشِمِّي ولا تَنهَكِي، فإنَّه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج	١١، ٢٠
إنَّ الله كتب الإحسان ـ أي الإتقان ـ على كل شيء	١٨
إنَّما النساء شقائق الرجال	١٦
خ	
الختان سُنَّة للرجال، مَكرُمة للنساء	١١، ١٥
ل	
لا تَنهَكي، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل	١٣
لا ضرر ولا ضرار	٢٠
و	
ومسَّ الختانُ الختانَ	١٣

* * *

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

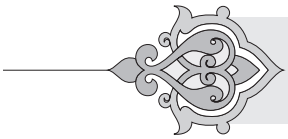

فهرس الموضوعات

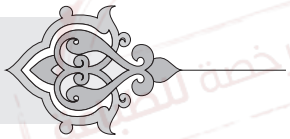

- **مقدمة** ٥
- **الحكم الشرعي في ختان الإناث** ٩

مناقشة الأدلة للوصول إلى الحكم الصحيح ٩

أولًا: دليل القرآن الكريم ٩

ثانيًا: دليل السُّنَّة النبويَّة ١١

مناقشة الأحاديث المستدل بها ١٢

دلالة الأمر في حديث (أشمِّي ولا تنهَكي) ١٤

ثالثًا: دليل القياس ١٦

دليل الإجماع ١٧

نظرتان تأصيليتان ١٩

النظرة الأولى: شرعية منع المباحات للمصلحة ١٩

النظرة الثانية: قواعد تحكم منطق الفقيه في المسألة ٢١

رأي الطب والعلم في ختان النساء ٢٤

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** ٣١
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** ٣٣
- **فهرس الموضوعات** ٣٥

* * *

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية